دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز
ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية
في النخل والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار
وانه لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على صحة البيع
ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن او صفته او الاجل
او قدره او قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف
كل واحد على نفي قول صاحبه واثبات قوله
ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول
يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح
انه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم

النفى فيقول ما بعت بكذا و لقد بعت بكذا و اذا
ای و كذلك
تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان
تراضيا و الا فيفسخانه او احدهما او الحاكم
و قيل انما يفسخه الحاكم و على المشترى رد
المبيع فان كان وقفه او اعتقه او باعه او
مات لزمه قيمته و هى قيمة يوم التلف
فى اظهر الاقوال و ان تعيب رده مع ارشه
و اختلاف ورثتهما كهما و لو قال بعتكه بكذا
ای كاختلافهما لانها يمين فى المال
فقال بل وهبتنيه فلا يحالف بل يحلف كل على
اذ لم يتفقا على عقد
نفى دعوى الآخر فاذا حلفا رده مدعى الهبة
بزوائده و لو ادعى صحة البيع و الآخر فساده
ای المتصلة و المنفصلة اذ لا ملك له

فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى

١٣٣

عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البايع ليس

هذا المبيع صدق البايع وفي مثله في السلم

يصدق المسلم في الاصح باب العبد

ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير

اذن سيده في الاصح ويسترده البايع سواء

كان في يد العبد او سيده فان تلف في يده

تعلق الضمان بذمته او في يد السيد وللبايع

تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق

واقتراضه كشرائه وان اذن له في التجارة

تصرف بحسب الاذن فان اذن له في نوع لم

يقتصر على محل الاذن كالمضارب

يتجاوز وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه
ولا ياذن لعبده في التجارة ولا يتصدق
ولا يعامل سيده ولا ينعزل ولا يصير ماذونا
له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره
بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم
يعامله حتى يعلم الاذن من سيده او بينة
او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه
ولا يكفي قول العبد فان باع ماذون له
وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة
مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد
وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وان كان

في يد العبد وفاقا ولو اشترى سلعة ففي

مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق

دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدى

من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد

ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك

سيده في الاظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط

البيع امورًا احدها تسليم راس المال في

المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم في المجلس

جاز ولو احاله به وقبضه المحتال في المجلس

فلا ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز

كونه منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ
السلم وراس المال باق استرده بعينه وقيل
للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون
العقد ورؤية راس المال تكفي عن معرفة
قدره في الاظهر الثاني كون المسلم فيه دينا
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في
هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في
الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا
وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم
بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله مؤنة

اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا
ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد
ويشترط العلم بالاجل فان عين شهور العرب
او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل
على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي
بالاهلة وتمم الاول ثلثين والاصح صحة
تاجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الاول

فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه عند وجوب التسليم فان كان
يوجد ببلد آخر صح ان اعتيد نقله للبيع
والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله

لم ينقطع في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل
انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه
معلوم القدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعا
ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة
صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح وشرط
الوزن في البطيخ والباذنجان والقثا
والسفرجل والرمان ويصح في الجوز
واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا
كيلا في الاصح وتجمع في اللبن بين العد والوزن
ولو عين كيلا فسد ان لم يكن معتادا والا

ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة ...
او عظيمة صح في الاصح

في الاصح ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها

الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه
لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط
مقصوده كالمختلط المقصود الاركان كهريسة
ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط
والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي
وخز وجبن واقط وشهد وخل تمر وزبيب
لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما
ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا
فيما لو استقصي وصفه عز وجوده كاللؤلؤ
الكبار واليواقيت وجارية واختها او ولدها

فرع يصح فى الحيوان فيشترط فى الرقيق ذكر
نوعه كتركى ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة وذكورته او انوثته وسنه
وقده طولا وقصرا وكله على التقريب
لاختلاف الغرض بكل ذلك
ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما فى
الاصح وفى الابل والخيل والبغال والحمير
الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع
لاختلاف الغرض بها
وفى الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفى اللحم
لحم بقر او ضان او معز ذكر خصى رضيع
معلوف او ضدها من فخذ او كتف او جنب
ويقبل عظمه على العادة وفى الثياب الجنس

والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل
على الخام وتجوز في المقصور وما صبغ
غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته
في المصبوغ بعده قلت الاصح منعه وبه قطع
الجمهور والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه
وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته
والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي
العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض
او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح
في المطبوخ والمشوي ولا يضر تاثير الشمس

والاظهر منعه في روس الحيوان ولا يصح
في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز
وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها
ويصح في الاسطال المربعة وفيما صب
منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة
في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط
معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما
في الاصح فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم
فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه
ولا يجب ويجوز اردأ من المشروط ولا يجب
ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو

احضر قبل محلّه فامتنع المسلم من قبوله لغرض
صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر
والا فان كان للمؤدى غرض صحيح كفك
رهن اجبر وكذا المجرّد غرض البراءة
في الاظهر ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد
المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء
ان كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته
للحيلولة على الصحيح وان امتنع من قبوله
هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان
الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره فصل
الاقراض مندوب وصيغته اقرضتك

اوا سلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان

ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي

المقرض اهلية التبرع ويجوز اقراض ما

يسلم فيه الا الجارية التي تحل للمقترض

في الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقتراضه

في الاصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم

المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير

محل الاقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد

الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر

او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو

شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره

لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو
شرط اجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم
يكن للمقرض غرض وان كان كزمن نهب
فكشرط صحيح عن مكسر فى الاصح وله شرط
رهن وكفيل ويملك المقترض بالقبض وفى
قول بالتصرف وله الرجوع فى عينه ما دام
باقياً بحاله فى الاصح

كتاب الرهن

لا يصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه
مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة العقد
كالاشهاد وما لا غرض فيه صح العقد وان
شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع

المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن
بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط
ان تحدث زوايده مرهونة فالاظهر فساد
الشرط وانه متى فسد فسد العقد وشرط
العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن المولى
مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة
او غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في
الاصح ويصح رهن المشاع والام دون ولدها
وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن
والاصح انه يقوم الام وحدها ثم مع الولد
فالزايد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما

ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن
سبقها حلول الدين باطل على المذهب
ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه
كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال او موجل
يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا
صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه
رهنا وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق
فسد في الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل
الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع
فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة
ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال وتجوز ان

يستعير شيئاً ليرهنه وهو في قول عارية
والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك
الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو
تلف في يد هن المرتهن فلا ضمان ولا رجوع
للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين
او كان حالاً روجع المالك للبيع ويباع
ان لم يقبض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به
فصل شرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً
لازماً فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة
في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك

هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال

اقرضت ورهنت او قال بعتكه بكذا

وارتهنت الثوب فقال اشتريت

ورهنت في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة

ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز

بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار

وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان

يرهنه المرهون عنده بدين اخر في

الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده

ويجري فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن ولا

عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه

لبقاء التوثقة باحتمال تعجيز

الواحد بعد رهن لانه زيادة في الوثيقة ثم هو كما لو رهنهما معا

قابضا كان او مقتضا فلا يصح من المحجور عليه لتصرفات الاهلية

اي الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض من المالك فيصح لانتفاء ما سلف

اي في قبضه لنفسه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض وهو ممتنع الا ما استثني ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان

ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا
عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان
قبضه والاظهر اشتراط اذنه فى قبضه ولا
يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الايداع
فى الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل
القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة
وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبير فى
الاظهر وباحبالها لا الوطى والتزويج
ولو مات العاقد قبل القبض او جن
او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل
الرهن فى الاصح وليس للراهن المقبض
تصرف

تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال
اظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته
يوم عتقه رهنا وان لم ينفذه فانفك لم
ينعقد في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت
وهو رهن فكالاعتاق او بعده نفذ على
الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج
ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل
قبلها ولا الوطي فان وطي فالولد حر
وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق
فان لم ينفذه فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت
بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله

كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا
البناء والغرس فان فعل لم يقلع قبل الاجل
وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين
وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير
استرداد لم يسترد والا فيسترد ويشهد
ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه
وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان
تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف
وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه
ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا
لو شرط رهن الثمن في الاظهر فصل

اذا لزم المرتهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال

لان قوام التوثق به

١٤٣

الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه

جميعا بين الحقين فرع لو رهن عبدا مسلما او مصحفا او نحوهما عند كافر او السلاح عند حربي او جارية حسنا عند اجنبي صح على المذهب فهي فيستنيب مسلما في قبض المسلم ونحوه ويجعل العبد المسلم عند عدل وكذا السلاح الجارية ان لم يكن عنده امراة او امة او اجنبي ثقة

عند عدل جاز او عند اثنين ونصا على

اجتماعهما على حفظه او الانفراد به

فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد

في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه

حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم

عند عدل ويستحق بيع المرهون عند

لانه العدل وصوله الساج استشكلت لان

ان كان قبل القبض فالتسليم غير واجب وما جعلنا الحاكم انما يكون فيما كان بعد ... فلا يجعل ... من هو في يد ... بعض المتأخرين من شيوخنا يصون بما ادى ... عند عدل فسق ولكنا الى رضى سيد المرتهن فسق ينبغي ان يكون مثله

الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه

لانه فائدة الرهن

الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم

قال الامام انه يجب عليه الوفاء من غير الرهن وفيه نظر ع

ياذن قال له الحاكم تاذن او تبرئ ولو

طلب المرتهن بيعه فابا الراهن الزمه
القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر
باعه الحاكم ولو باعه المرتهن باذن
الراهن فالاصح انه كان باع بحضرته صح
والا فلا ولو شرط ان بيعه العدل جاز
ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح
فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن
حتى يقبضه المرتهن فلو تلف ثمنه
لانه ملكه فهو كالرهن
في يد العدل ثم استحق المرهون فان
شاء المشتري رجع على العدل وان شاء
على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل

الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد
راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه
ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر
عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد
وحجامة وهو امانة في يد المرتهن ولا
يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد
العقود حكم صحيحها في الضمان ولو
شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول
فسدا وهو قبل المحل امانة ويصدق
المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق

اي ولا ينفسخ لتجدد الزيادة فان لم يفعل انفسخ
في الاصح لان المجلس كحالة العقد واختير
بفعله قبل انقضاء الخيار بالزيادة فان
البيع لانه ولا اثر للزيادة فان لم يفسخ بل باع
من الراغب صح في الاصح قال الحاصل حينئذ
احدهما ويتضمن فسخ له قبل انقضاء الخيار
خيار المجلس والشرط ع

الحسن البصري حيث قال انها على المرتهن

ة والثاني لا بل اذا امتنع باع القاضي
جزءا من المرهون بما تجب بحسب الحاجة
الا ان يستغرق المؤنة الرهن قبل الاجل
فيباع ويجعل ثمنه رهنا نقله في الكبير
عن الامام وجزم به في الشرح الصغير

ه عليه الصلوة والسلام الرهن من راهنه
اي من ضمان راهنه له غنمه وعليه غرمه
رواه الشافعي والمحفوظ ارساله ع

بعوض فيه فلا يسقط الدين بتلفه كالضامن
والشاهد وفيه احتراز من تلف المبيع
في يد البائع ع

ه الضمان كالبيع وسائر العقود اقتضاه
فاسدة ايضا وما لا كالرهن ونحوه فلا
اما الاول فلان الصحيح اذا اوجب الضمان
فالفاسد اولى واما الثاني فلان اثبات
اليد عليه باذن المالك ولم يلزم العقد ضمانا
ويستثنى مسائل من هذه القاعدة ومن
عكسها فراجعها ع

فى الرد عند الاكثرين ولو وطى المرتهن
المرهونة بلا شبهة فزان ولا تقبل قوله
جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه
او ينشا ببادية بعيدة عن العلما وان وطى
باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم
فى الاصح فلا حد ويجب المهران اكرهها
والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن
ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار
رهنا والخصم فى البدل الراهن فان لم
تخاصم لم تخاصم المرتهن فى الاصح فلو وجب
قصاص اقتص الراهن وفات الرهن

فان لم يجب المال بعفوه او بجناية خطاء
لم يصح عفوه عنه ولا ابرا المرتهن الجاني
ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة
كثمر وولد فلو رهن حاملاً وحل الاجل
وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها
في الاظهر وان كانت حاملاً عند البيع
دون الرهن فالولد ليس برهن في
الاظهر فصل جنى المرهون قدم المجني
عليه فان اقتص او بيع له بطل الرهن
وان جنى على سيده فاقتص بطل وان
عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا

وان قتل مرهونا لسيده عبد اخر فاقتص
الرهنان وان وجب مال تعلق به حق
من رهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل
يصير رهنا فان كانا مرهونين عند
شخص بدين واحد نقصت الوثيقة
او بدينين وفي نقل الوثيقة عرض نقلت
ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ
المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شيء
منه لم ينفك شيء من الرهن ولو رهن
نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ
من احدهما انفك قسطه ولو رهناه

فبرئ احدهما انفك نصيبه فصل اختلفا

في الرّهن او قدره صدق الراهن بيمينه

ان كان رهن تبرع وان شرط في بيع

تحالفا ولو ادعا انهما رهناه عبدهما

بمائة او صدّقه احدهما فنصيب المصدّق

رهن بخمسين والقول في نصيب

الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدّق

عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في

يد الرّاهن او في يد المرتهن وقال الراهن

غصبته صدق بيمينه وكذا ان قال

اقبضته عن جهة اخرى في الاصحّ

ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري
عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا تحلفه
الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله
اشهدت على رسم القبالة ولو قال
احدهما جنى المرهون وانكر الآخر
صدق المنكر بيمينه وقال الراهن
جنى قبل القبض فالاظهر تصديق
المرتهن بيمينه في انكاره والاصح انه اذا
حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم
الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه
لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني

عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية

ولو اذن في بيع المرهون فبيع ورجع

عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال

الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن

ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى

الفا فقال اديته عن الف الرهن صدق

وان لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل

يقسط

فصل

من مات وعليه دين

تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي

قول كتعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر

يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر

دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين

فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ

ولا خلاف ان للوارث امساك عين

التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح ان

تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا

يتعلق بزوايد التركه كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون

حالة زايدة على ماله يحجر عليه بسوال

الغرما ولا حجر بالموجل واذا حجر بحال

لم يحل الموجل في الاظهر ولو كانت الديون

بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه
فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته
من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب
فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به
والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح
فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله
واشهد على حجره ليحذر فلو باع
او وهب او اعتق ففي قول يوقف
تصرفه فان فضل ذلك عن الدين
نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع
ماله لغرمائه بدينهم بطل في الاصح

فلو باع سلما او اشترى في الذمة
فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح
نكاحه وطلاقه وخلعه وا قتصاصه
واسقاطه ولو اقر بعين او دين وجب
قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء
وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم
وان قال عن جناية قبل في الاصح وله
ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان
كانت الغبطة في الرد والاصح تعدى
الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية

الشراء

والشراء أن [illegible]عنا وانه ليس لبايعه
١٣٩
ان يفسخ ويتعلق وبعين متاعه وان
علم الحال وان جهل فله ذلك وانه
اذا لم يكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن
فصل يبادر القاضي بعد الحجر ببيع
ماله وقسمته بين الغرماء ويقدم ما
يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول
ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه
كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من نقد
البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد
ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى

وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في
السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض
قسمته بين الغرماء الا ان يعسر لقلته
فيؤخر ليجتمع ولا يكلفوا البينة بان لا غريم
غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة
وقيل تنقض القسمة ولو خرج شئ باعه
قبل الحجر مستحقا والثمن تلف فكدين ظهر
وان استحق شئ باعه الحاكم قدم المشتري
بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق
على من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا ان
يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه

في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته
ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به ١٥٠
وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب
ويزاد في الشتاء جبة ويترك قوم يوم
القسمة له ولمن عليه نفقته وليس عليه
بعد القسمة ان يكسب او يوجر نفسه
لبقيته الدين والاصح وجوب اجارة ام
ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى
انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم
انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين
في معاملة مال كشراء او قرض فعليه البينة

والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة
الاعسار في الحال وشرط شاهدها خبرة
باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي
كقوله لا يملك شيئاً واذا ثبت اعساره لم
يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى
يوسر والغريب العاجز عن بينة
الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن
حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به

فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر
على المشتري بالفلس فله فسخ البيع
واسترداد المبيع والاصح ان خياره

على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطى والاعتاق
والبيع وله الرجوع فى سائر المعاوضات كالبيع
وله شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر
حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع
يسار او هرب فلا فسخ فى الاصح ولو قال
الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ
وكون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات
او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج
ولو تعيب بافة اخذه ناقصا او ضارب
بالثمن او بجناية اجنبى او البايع فله اخذه ويضارب
من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشترى كافة

فی الاصح و لو تلف احدا لعبدین ثم افلس اخذ
الباقی وضارب بحصة التالف فلو کان قبض
بعض الثمن رجع فی الجدید فان تساوت
قیمتهما و قبض نصف الثمن اخذ الباقی
بباقی الثمن وفی قول یاخذ نصفه بنصف
باقی الثمن و یضارب بنصفه و لو زاد
المبیع متصلة وصنعة فاز البایع
بها و المنفصلة کالثمرة و الولد للمشتری
و یرجع البایع فی الاصل فان کان الولد
صغیرا و بذل البایع قیمته اخذه مع امه
و الا فیباعان و یصرف الیه حصة الام

ن قيل لا رجوع ولو كانت حاملاً عند الرجوع
١٥٧
دون البيع او عكسه فالاصح تعدى الرجوع
الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره
بالتابير قريب من استتار الجنين
وانفصاله واولى بتعدى الرجوع
ولو غرس الارض او بنى فان اتفق الغرما
والمفلس على تفريغها فعلوا واخذها
وان امتنعوا لم يجبروا بل له ان يرجع
ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله
ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر
انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس

وَالبناء للمفلس وَلوكان المبيع حنطة
فخلطها بمثلها اودونها فله اخذ قدر
المبيع مِنَ المخلوط او باَجود فلا رجوع
فى المخلوط فى الاظهر وَلو طحنها اوقصر
الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شئ
للمفلس وان زادت فالاظهر انه يُباع
وَللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه
بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ
رجع وَالمفلس شريك بالصبغ اَو اَقل
فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح ان
الزيادة للمفلس وَلو اشترى منه الصبغ

١٥٥

وَالثوب رَجع فيهمَا الا ان لايزيد قيمتهما
على قيمة الثوب فيكون فاقدًا للصبغ ١٥٣
ولو اشتراهما من اثنين فان لم تزد قيمته
مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ
فاقدٌ وان زادت بقدر قيمة الصبغ
اشتركا وان زادت على قيمتهما فالاصح ان
المفلس شريك لهمَا بالزيادة باب الحجر
منه حجرُ المفلس لحق الغرماء والراهن
للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده
والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصودُ
الباب حجر المجنون والصبي والمبذر

١

فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار
الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبى
يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال
خمس عشرة سنة اوخروج المنى ووقت
امكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة
يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم
فى الاصح وتزيد المراة حيضا وحبلا
والرشد صلاح الدين والمال فلا
يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان
يضيع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة
او رميه فى بحر او انفاقه فى محرم والاصح

ان صرفه في الصدقة و وجوه الخير والمطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير
و يختبر رشد الصبي و يختلف بالمراتب
فيختبر ولد التاجر بالبيع و الشرى
و المماكسة فيهما و ولد الزراع بالزراعة
و النفقة على القوام بها و المحترف بما
يتعلق بحرفته و المراة بما يتعلق بالغزل
و القطن و صون الاطعمة عن الهرة ونحوها
و يشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر
و وقته قبل البلوغ و قيل بعده فعلى
الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن

فى المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولى

فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ

رشيدًا انفك بنفس البلوغ واُعطى

ماله وقيل يشترط فك القاضى فلو بذر

بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر

بلا اعادةٍ ولو فسق لم يحجر عليه في

الاصح ومن حجر عليه لسفهٍ طرا فوليّه

القاضى وقيل وليّه فى الصغر ولو طرا

جنون فوليه وليّهُ فى الصغر وقيل

القاضى ولا يصح من المحجور عليه لسفهٍ

بيعٌ ولا شراءٌ ولا إعتاقٌ وهبةٌ ونكاحٌ

بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض
155
و قبض و تلف الماخوذ في يده او اتلفه
فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء
علم حاله من عامله او جهل و يصح باذن
الولي نكاحه لا التصرف المالي في
الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر
او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر
و يصح بالحد و القصاص و طلاقه و خلعه
و ظهاره و نفيه النسب بلعان و حكمه
في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة
بنفسه و اذا احرم بحج فرض اعطى الولي

كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان
احرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على
نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب
انه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم
ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من
المال ولو كان له في طريقه كسب قدر
زيادة المؤنة لم تجز منعه والله اعلم فصل
ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم
القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف
الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين
والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره

الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع مال اليعرض
157
ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد
وان تهن به ويا خذله بالشفعة او يترك
بحسب المصلحة ويزكى ماله وينفق عليه
بالمعروف فان ادعى بعد بلوغه على الاب
اجر بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان
ادعاه على الوصى والامين صدق هو بيمينه
باب الصلح هو قسمان احدهما يجرى
بين المتداعيين وهو نوعان احدهما
صلح على اقرار فان جرى على عين غير
المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه

احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع

تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان

اتفقا فى علة الربا او على منفعة فاجارة

تثبت احكامها او على بعض العين المدعاة

ف [illegible] اصاحب اليد فتثبت احكامها

ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحتها بلفظ

الصلح ولو قال من غير سبق خصومة

صالحنى عن دارك بكذا فالاصح بطلانه

ولو صالح من دين على عين صح فان

توافقا فى علة الربا اشترط قبض العوض

فى المجلس والا فان كان العوض عينا